

1132

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم الموظف مقابل رفع الفضلات غير المنزلية
المرجع: مكتوبكم عدد 000900 الوارد علينا بتاريخ 18 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أقدتم بمقتضاه أن مصالح بلدية تقوم برفع الفضلات غير المنزلية للنزل بأحجام كبيرة بالإضافة إلى المؤسسات التربوية والجامعية والصيدليات والمصحات طالبين مدكم بتوضيحات حول ميدان تطبيق المعلوم الموظف مقابل رفع الفضلات غير المنزلية، يشرّفني إعلامكم أن المعلوم لفائدة الجماعات المحلية يستوجب مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية والتي تقوم بإفراز فضلات غير عادية من حيث الكمية ومن حيث النوعية تستدعي دوريات عديدة أو معدات خاصة لرفعها باعتبارها فضلات غير منزلية.

ويستثنى من تطبيق المعلوم مقابل رفع الفضلات غير المنزلية المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة للوزارات.

في حين تخضع للمعلوم المذكور، المؤسسات العمومية التي تفرز فضلات غير عادية من حيث الكمية والنوعية تستدعي رفعها من قبل الجماعة المحلية دوريات عديدة ومعدات خاصة.

من جهة أخرى وبهدف حسن تطبيق المعلوم يتجه الرأي بالنسبة إلى بلدية إلى حصر المؤسسات المعنية بتطبيق المعلوم وإبرام اتفاقية في الغرض معها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحسين المصطفى
والنشرية الجباني

الامضاء: حبيبة جراد اللواتي